

# 01 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله انه الصوم  
ثم جن او اغمي عليه جميع النهار الى اخره - 00:00:00

لما ذكر رحمة الله عدم قدرة بعض الناس على الصوم لاعداد جسدية ذكر بعد ذلك الاعذار العقلية وهي ثلاثة امور الجنون والاغماء  
والنوم والجنون والاغماء حكمهما واحد لذا قال وما النوم ومن نوى الصوم - 00:00:15

نوى من الليل الصوم وقبل طلوع الفجر جن اي اصابه جنون بازوال عقله بالكلية والامر الثاني او اغمي عليه والاغماء هو زوال العقل  
فترة فتره يسيرة ثم يعود اليه عقله - 00:00:47

ومن كان كذلك من الصنفين الاولين يشترط لترتب حكمين عليه شرطين شرط الاول قال جميع النهار يعني من طلوع الفجر  
الى غروب الشمس وهو فاقد لعقله اما لجنون او اغماء - 00:01:14

الشرط الثاني قال ولم ينفق جزءا منه فلو فاق جزءا منه يصح صومهما ولذا يتربط على ما تقدم امرا. الامر الاول قال لم يصح صومه  
المجنون هو صوم مغمى عليه - 00:01:37

لان الصوم عبادة يفتقر الى نية اذا فقدت النية لم يصح الصوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي  
جانب بنية في ذلك ويزال العقل لم يتحقق هذا الشرط - 00:02:01

والحكم الثاني لم يذكره المصنف هنا وانما ذكره اجمالا لا يلزمهما القضاء مثال ذلك لو ان شخصا قبل الفجر بساعة اصيب بحادث  
سيارة مثلا واغمي عليه ولم الا بعد العشاء - 00:02:21

قال قول مصنف صومه لا يصح حتى ولو نوى او لم صومه لا يصح والامر الثاني لا يقضى هذا اليوم لان عقله لم يكن لان معه  
في ذلك اليوم - 00:02:49

والتعليق في الاغماء هذا على قول والقول الثاني سيأتي باذن الله واما الصنف الثالث وهو النوم قال لا ان نام جميع النهار يعني من  
نوى الصوم ثم ثم نام جميع النهار ولم يفق الا المغرب - 00:03:07

او بعد المغرب صومه صحيح والفرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم اذا نبه او قط استيقظ بين عقله لم يزل لم لم  
بين عقله معه اذا نبه لذلك الامر - 00:03:28

ثم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويلزم المغمى عليه فقط دون المجنون النائم القضاء فلو قدم كلمة فقط لك انا اولى هذا هو  
القول الثاني ان المغمى عليه يلزم القضاء لان الاغماء في الغالب لا يطول - 00:03:53

والتفصيل في ذلك ان الاغماء اذا كان اياما يسيرة يقضى تلك الايام اما اذا كان الاغماء كالطويل فلا يقضى طال يقاس على  
الصلوة فاذا طال الاغماء لا تقضى الصلوات الكثيرة فكذلك ايضا - 00:04:22

تتبين مما سبق من هذه الاعذار الثلاثة المجنون يفسد صومه ولا يقضى مغمى عليه يفسد صومه ويقضى وسبقت التفصيل في ذلك  
والنائم صومه صحيح رحمة الله ويجب تعين النية من الليل - 00:04:47

لصوم كل يوم واجب لانية الفريضة لما ذكر رحمة الله من الذين يجب عليهم الصيام ومن هم المعذورون امراض جسدية ثم يا عذر  
عقلية ذكر بعد ذلك من اراد الصوم من يلزم او يستحب في حقه - 00:05:16

متى ينوي؟ اي ما هو وقت النية للصوم الصوم لا يخلو اما ان يكون صوما واجبا واما ان يكون نفلا فان كان الصوم واجبا قال رحمة

الله ويجب تعيين النية من الليل - 00:05:44

سواء نوى في أول الليل او في وسطه او في اخره المهم ان يكون قبل طلوع الفجر ينوي المسلم انه سوف يصوم غدا يوما واجبا  
الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل في لفظ قبل الفجر اذا قال لصوم كل يوم واجب سواء من رمضان او من قضاء رمضان او كان  
نذرا او كفارة - 00:06:30

فيجب ان يعين النية من الليل فيكفي ان يقول فيكفي ان ينوي في قلبه انه سوف يصوم غدا يوما واجبا ليس نفلا لذا قال لا نية  
الفريضة اي لا يبيت مثلا لا يبيت - 00:06:52

انه سوف يصوم غدا واجبا يوما واجبا من ايام رمضان او يقول او ينوي انه يصوم يوم غد كفارة الخطأ مثلا وهكذا فاذا قيل كيف  
تعلم النية جواب اذانية تعرف بالسؤال - 00:07:14

ولو قيل للشخص ماذا تصوم غدا؟ فاذا قال اصوم يوما واجبا نيته صحيحة واذا قال انوي غدا الصوم نفلا في النفل وهكذا اي ان  
النية في جميع العبادات تظهر حين السؤال - 00:07:39

وهذه قاعدة في الشريعة ولا يحتاج المسلم الى النطق في الشروع في العبادة والقسم الثاني من أنواع الصيام النفل لذا قال عن زمن  
نية النفل قال ويصح بالنفل في صيام النفل - 00:08:01

بنية من النهار يعني لا يلزم ان ينوي صيام النفل من الليل قال قبل الزوال هاي سوا نوى قبل الزوال او بعده اي ولو كان قبل غروب  
الشمس بلحظة اذا لم يكن قد افطر فيصح صومه في النفل - 00:08:31

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على عائشة فقال هل عندكم من طعام وقال لا فقال اني اذا صائم دخل عليها  
في النهار الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء قال للصحابية من اصبح منكم اليوم - 00:08:55  
لم يأكل فليصم مكان مفطرا فلا يصوم مثال ذلك لو ان شخصا بعد ان استيقظ بعد الفجر ولم يأكل شيئا وقبل الظهر قال اريد ان  
اصوم نافلة ان صح بخلاف الفرض - 00:09:17

ولما ذكر رحمة الله زمن النية في الفرض وفي في صوم الواجب وفي صوم النافل وفي نفل الصيام ذكر بعد ذلك النية المترددة  
وقال ولو نوى ان كان غدا من رمضان - 00:09:37

قهوة فرضي لم يجزئه يعني ليلة الثلاثاء من شعبان شخصا صلى العشاء وفي قلبه ان كان غدا من رمضان بنيتي اصوم وان اعلنوا ان  
غدا ليس من رمضان اكون مفطرا - 00:10:00

قال قول المصنف قال لم يجزئه اي صيام يوم غد لو كان من رمضان لنا وتردد في نيته ولم يجزم فيها والقول الثاني يصح صومه  
لان التردد ليس في النية - 00:10:23

وانما ثبوت رمضان ثبت صام ولم يثبت لم يضم هذا هو القول الراجح ولما ذكر رحمة الله النية المترددة ذكر بعد ذلك من ابطل نيته  
وهو صائم فقال ومن نوى الافطار - 00:10:43

يعني بقلبه افطر حكما اية لو لم يأكل شيئا او يشرب شيئا مثال ذلك لو ان شخصا بعد الفجر نصوم يوم الاثنين ثم في ثم بعد الظهر  
نوى بقلبه انه يفطر - 00:11:07

على قول انه يفطر وقايسوا ذلك على الصلاة ولو كان في الصلاة ونوى انه يقطعها تبطل صلاته ولو لم ولا يحتاج ان يسلم وهو قائم  
مثلا يسلم وهو جالس كما يفعله بعض - 00:11:30

العامة الخروج من الصلاة يكفي فيه النية وكذلك الصوم لذا على هذا القول من غربت عليه الشمس في رمضان مثلا او في غيره ليس  
عنه طعام او شراب يفطر عليه - 00:11:52

اذا هو الافطار يفطر بنيته يكون موافقا للسنة في تعجيز الافطار الله اعلم وصلى الله وسلم اجمعين استغفر الله واتوب اليك يا رب  
كل من صام ونام النهار كله ولم يصلی صلاة واحدة فهل صومه صحيح؟ اذا كان متعمدا في ترك الصلاة - 00:12:12

والعياذ بالله صومه لا يقبل منه. من ترك الصلاة فقد كفر مقدار الايام التي يقضى بها المغمى عليه تختلف القدرة وكذا ما فهمت سؤاله  
لكن هذا راجع للعرف يعني لو جعل مثلا الاغماء خمسة ايام فصاعدا لا يلزم بالقضاء مثل الصلاة - [00:12:35](#)  
كما في ذلك الصحابة في الصلاة من اغمى لعشرين صلاة لا يقضى بعدها معيش شلا عشرين يوما يقضى المال اكثر منها لا يقضى.  
كمكتب ذلك انس ابن مسألة عبد الرحمن - [00:12:57](#)

عبد الرحمن بن عبد الله عند الله يقول هل السكران حكمه حكم المجنون نقيسه على المجنون او نقيسه على المغمى عليه ونقيس  
على النائم نقيسها على من نقضيه مغمى عليه - [00:13:12](#)  
فيقضه طيب لو شخص يعمل عملية اعطي بنج قبل الفجر وناوي ناوي الصوم ما زال عقله من البنج يcas عالمجنون مغمى عليه والا  
مغمى عليه نفس الحكم مغمى عليه طيب يا - [00:13:34](#)  
لو البنج بعد الظهر صحن البنج استيقظ من البنج عشر دقائق ثم عاد الى البنج. يقضى الصوم لا يقبل من من قبل فجر بنص ساعة  
اعطوه ابرة يعملاوا لنا عملية - [00:13:58](#)

فقد اخلى بعد الظهر استيقظ عشر دقائق ثم رجع يقضى الله يقول لا يقول ما يقضيه قال ولم ينفق جزءا منه جميع النهار ويقضى  
اذا افاق خلاص لو جاء لعقله شوي ورجع - [00:14:24](#)

صومه صحيح وش تقول الشخص يصا به حادث دخل في غيبوبة بعد ثلاث ساعات ترجع له يقول افتر بالله استمر على صومك  
صومك صحيح للنفاق حتى لو رجع في غيبوبة مرة اخرى صومه صحيح ولا يقضى - [00:15:03](#)  
لو قال ما فاقتل دقیقة خلاص دقیقة ومعناه وقت تکلیف يقول المسائل المرجوحة في الزاد محصورة وان كانت محصورة کم عددها  
بعض العلماء المسائل المنطق مع المفهوم في مقاربة ستين الف مسألة فقهية - [00:15:30](#)

الامر الثاني لا يخلو كتاب ما شاء الله من جميع ما فيه من متوفقه والراجح وهو قد يرجح المؤلف وتبين دليل الخلافة وايضا قد  
الطالب او المعلم يرجح شيء والصواب غير ترجيحه ترجيحه - [00:15:50](#)

الامر الثالث فائدة حفظ الزاد جمع المسائل. يجمع لك المسائل. عندك حديث يستنبط من عدة مسائل يضع الصوم في الصوم والصلاه  
في الصلاه والزكاه زکاة واحده الرابع حفظ الزاد او غيره من المتون - [00:16:13](#)

يجمع الشروط في مكان واحد والفسادات مكان واحد والاركان مكان واحد في خلافه كانت متشرتة في القرآن مثلا وقوم لله قانتين  
فاسجد واقترب من سجود وقيام هذا يجمع لك اركان الصلاه قيام رکوع سجود - [00:16:36](#)

هذا ميزتها ثم نحن واياكم يوم القيمة مطالب الله يحاسبنا عن الدليل. ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين نأخذ الزاد يسهل  
لنا الشروط والاركان ونحن واياكم ننظر اذا في دليل اوضح مما ذكره المصنف نأخذ به - [00:16:55](#)  
واضح لكن طالب علم ما عنده ولا كتاب في الفقه ولا يعرف المسائل ولا يعرف من ذكرها ولا يعرف موطن بحثها هذا خطأ كبير  
حتى لو صرت مثلا في مسألة كنت ما حفظت المتن تريد ان تبحث ما تدری این المسألة وتحت اي باب وتحت اي فصل - [00:17:17](#)  
وهذا يعكر الاخر على من يبحث وهو لم يحفظ المتن ما يعرفه. لكن الذي يحفظ مباشرة يخرج منه من المسألة المقصود ان الزاد صار  
عليه المصنف كما سار عليه من قبل - [00:17:42](#)

مجردة من الدليل يسهل عليه الحفظ وقد غالب ما فيه مثل ما ترون وموافقة للدليل. واذا كان خلاف الدليل نقول الدليل كذا يظهر  
لنا ولكن اذا ايها افضل ان تأخذ حديث القرآن وتستنبط - [00:18:03](#)

وتجتهد علما قبلك اربع والعشر قرن استنبطوا واجتهدوا قالوا هذه الخلاصه جمع العلماء السابقين بعقولهم. لا شکكم من عقلك وافهم  
سهلوا لك ما ت يريد تشبط منهم تزيد ما في بأس لكن ضاع لك اصل ترجع اليه - [00:18:23](#)

بدون اصل تستنبط ولكن يحافظكم صلاة تسعه خلاص واضح. كانت الصلاه ثمانية واظح - [00:18:47](#)  
اربع والعشر واظح وهكذا محمد بسألك في الفقه ايها اكثرا مسائل الاتفاق ولا الاختلاف المذاهب الاربعة نختلف فيه قليلا كيف صار

هذا؟ لأنهم يأخذون من الكتاب والسنة. فمتفقون شي ما في كتاب او سنة اجتهاد - 00:19:07

او هذا يضعف حديث وهذا يصح ان جاء الحديث له طريق اخر او كلام عن الصحيح لكن يرى هذا منسوخ مطلق وهذا يرانا خاص بسائلك يا البراء وفي العقيدة اتفاق الصحابة عليها اكتر او اختلافهم فيها اكتر - 00:19:33

لم يختلف الصحابة في اي مسألة من مسائل لاجل ذلك وسلم قال خيركم قرنيتم ولفقه ابي بكر رضي الله عنه شيخ الاسلامي قال يقول ولم يعرف لاي لابي بكر اي مسألة تخالف الكتاب والسنة - 00:19:55

بل لم يختلف الصحابة في اي مسألة يختلفوا شي يأتون اليه يبين لهم لعلمه كمال علمه رضي الله عنه يقول هل النية هل النطق بالنية جائز نمرة ان يسلم ولا عن الصحابة انه تلفظوا بالنية. ان الله عز وجل عليم بذات الصدور - 00:20:18

لو ركنت تصلي ما تقول نويت ان اصلي العصر اربع ركعات مثلا. الله عز وجل يعلم انك تصلي اربع ركعات ويعلم انك تستنوي العصر وهكذا يقول ما معنى لانية الفريضة - 00:20:40

يعني لو نوى انه يصوم غدا يوما واجبا ليس نفلا يصح ان يجعله لرمضان قضى رمضان ويصح ان يجعله كفارة ويصح ان يجعله في صوم ندر المهم ان ما ينوي انه نافلة - 00:20:53

ينولنا فرض نوع الفرض له ان يخصص الامر سهل يقول ما حكم ان هو الصيام مع السحور في تفصيل اذا كان في اول يوم من رمضان او في فريضة او في صوم واجب - 00:21:13

بعد طلوع الفجر يمسك ويقضى عن هذا اليوم اما اذا نوى الشخص من بداية رمضان انه سوف يصوم رمضان ما يحتاج تثبيت النية في كل يوم. تكفي النية الاولى هل ستصوم بجميع الشهر؟ قل نعم - 00:21:31

هو مبيت النية طول الشهر وهو كل يوم برمضان طيب اه اسألك يوسف يقول من نام قبل الفجر واستيقظ بعد غروب الشمس فقال اني كنت صائما صيام نفل عرفت السؤال - 00:21:47

قبل الفجر يوم اذن بعد المغرب خاصة بنوا اني صمت ما يصلح ليه اي قبل او بعد الزوال لكن لو استيقظ قبل المغرب بدقيقة ونوى ان الصيام يصح يعني ما نوى الصوم وقت زمن الصوم. من فجر ليش - 00:22:07

طلوع الشمس يقول هل الدائن من اسماء الله ويغنى عنه اسم الحي يقول من كان عليه قضاء من رمضان وصام يوم عرفة وعاشراء هل هذا صيام يكون قضاء ام نافلة - 00:22:28

فريضة يعني نقول له انك قضيت صيام الواجب في نافلة واجيب لك ان في يوم نافلة - 00:22:44